

ما مقدار عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟ 1341/01/72 هـ

(عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

تقول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر الحامل بوضع الحمل عندها ووضع الحمل قال او كسر لو ولدت

الحامل بعد وفاة زوجها بساعة خرجت من العدة - 00:00:00

واذا كانت قال بها الحمل فعدتها حتى تطبع ولو بعدها سنة نعم - 00:00:20